ibnsinapharma

السادة قطاع الإفصاح والحوكمة
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،
مرفق لسيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/4/27 .

،،، و تفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

محمد شوقي

مدير علاقات المستثمرين والاتصالات المؤسسية

تحريرا في:2026/4/27

Gentlemen, Disclosure and Governance Sector
Egyptian Stock Exchange

Greetings,
Kindly find attached a summary of the Extraordinary General Assembly's decisions convened on 27/4/2026.

Sincerely ,,,

ibnsinapharma
إبن سينا فارما
إدارة علاقات المستثمرين

Head Office:
Building No. 234, 2nd District, 5th Settlement,
New Cairo

Telephone: +202 23227100 - 19
Fax : +202 23227199

www.ibnsina-pharma.com

ibnsinapharma

ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة ابن سينا فارما "ش.م.م"

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧

بناء على الدعوة الموجهة من السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ابن سينا فارما ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ١٠٧٢٤ مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة للسادة مساهمي الشركة والسيد/ مراقب الحسابات والجهات الإدارية، لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة في طور انعقاد ثاني وذلك في ضوء عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/٣١ وذلك في تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٧ انعقدت الجمعية وتم إدارة الاجتماع من مقر الشركة الكائن في ٢٣٤ شارع التسعين الشمالي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة و تم المشاركة فيه عبر تقنية الاتصال والتصويت عن بعد تطبيقا للقرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والذي يتيح حضور الجمعيات العامة بما يسمح للشركات المقيدة في البورصة عقد جمعيتها العمومية عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتصويت عن بعد ويتيح لجميع المساهمين الاشتراك في الجمعية سواء داخل جمهورية مصر العربية آو خارجها.

وأعلن السيد/ رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة وقانونية الاجتماع وقد وافقت الجمعية علي القرارات التالية :

١- الموافقة على تعديل بعض مواد الباب الخاص بنظام الإثابة والتحفيز من النظام الأساسي للشركة و التى تم الموافقة على اضافتها بقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ لتكون كالتالى :

قبل التعديل

مادة (66) احكام عامة

بمراعاة أحكام المادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ١٤٩ ،١٥٠، ١٥١، ١٥١ مكرر، ١٥٢، ١٥٢ مكرر، ١٩٦من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة اعتماد نظام أو أكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة أو كليهما.

ibnsinapharma
ابن سينا فارما
إدارة علاقات المستثمرين

١- منح أسهم مجانية.

٢- منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة.

٣- وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقا لما يرد بوعد الشركة بالبيع.

وتحدد الجمعية العامة غير العادية كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى شراء أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر.

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 وأية قرارات أخري معدلة له.

Scanned with CamScanner

ibnsinapharma

ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقا للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط وفي جميع الأحوال يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظام أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الإدارة إلى أي من الجهات التالية:

-أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

- إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

-اتحاد العاملين المساهمين.

مادة (67) توزيع الأرباح وعوائد التصفية

بمراعاة أحكام المواد (٥٥) (٥٦) ، (٥٧) (٥٨) من هذا النظام الأساسي ، يحق لكل عامل أو مدير تم نقل ملكية اي من أسهم الشركة إليه بموجب أي من هذه الأنظمة الحصول على نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات ارباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانونا أو حكما إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجانا ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية غير العادية لنظام من شانه منح أسهم العاملين أو المديرين أو كليهما بشروط سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل مالك كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من توزيعات الأرباح تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم .

كما يحق للعامل أو للمدير على حسب الأحوال في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من ناتج التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

مادة (68) التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يحق لكل عامل أو مدير ، علي حسب الأحوال ، تم نقل ملكية أيا من أسهم الشركة إليه بموجب أيا من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانونا أو حكما حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها ، ومع ذلك وفي حالة اعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه والذي يكون من شأنه منح الأسهم للعاملين أو المديرين أو كلاهما بشروط ميسرة فأنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والمشاركة في التصويت وعلي القرارات التي تصدر شريطة أن يكون العامل أو المدير على حسب الأحوال قد سدد ما لا يقل عن 50% من إجمالي ثمن الأسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الأسهم إليه .

مادة (69) التأخر عن السداد

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقا لما يخوله له النظام الأساسي والقواعد الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك ضد العامل أو المدير على حسب الاحوال الذي تأخر في سداد قيمة الاسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلى غير ذلك من إجراءات وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية.

مادة (70) حظر التصرف

إذا اعتمدت الشركة نظاما أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة (66) لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين أو كلاهما، فإنه يحظر على حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية للسهم أو الأسهم إلى العامل أو المدير علي حسب الأحوال.

ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة غير العادية مدة اطول للحظر على العاملين أو المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة.

ibnsinapharma
ابن سينا فارما
إدارة علاقات المستثمرين

Scanned with CamScanner

ibnsinapharma

مادة (71) استقالة العامل أو المدير

في حالة استقالة العامل أو المدير من الشركة قبل قيامه بسداد إجمالي قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقا لأي من أنظمة إثابة وتحفيز العاملين أو المديرين، فإنه يجب على الشركة رد ما سدده من ثمن تلك الأسهم محسوب على أساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الأسهم الى الشركة وذلك ما لم يطلب العامل أو المدير كتابيا للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة لا تجاوز في جميع الأحوال سبعة ايام من تاريخ قبول الاستقالة. وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير في حالة وفاته قبل تمام سداد تلك الأسهم. ويحدد النظام المعتمد من الجمعية العامة غير العادية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول على إجازات استثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو غير ذلك من اجراءات تأديبية تتخذها الشركة ضد العامل أو المدير بمناسبة علاقة العمل.

مادة (72) التعديل والالغاء

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل، يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره تعديل شروط أو الغاء أيا من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين أو للمديرين أو كلاهما السارية في الشركة.

مادة (73) قرارات الجمعية العامة

في تطبيق أحكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة أو الحاضرة في اجتماع الجمعية العامة

بعد التعديل

مادة (٦٦)

احكام عامة

بمراعاة احكام المواد ١٤٩, ١٥٠, ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة اعتماد نظاما او أكثر من الأنظمة التالية لإثابة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو المديرين التنفيذين بالشركة أو بالشركات التابعة أو جميعهم

1- منح أسهم مجانية

2_-منح أسهم بأسعار مميزة او بطرق سداد ميسرة

3-وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة محددة واستيفاء شروط معينة وفقا لما يرد بوعد الشركة بالبيع وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أيا من هذه الأنظمة، ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام او اكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 وايه قرارات اخري معدلة له ويحدد قرار الجمعية العامة شروط استحقاق أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو المديرين التنفيذين بالشركة أو بالشركات التابعة للاسهم المقررة وفقا للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بهذه الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط وفي جميع الأحوال يجوز للشركة ان تعهد بإدارة نظاما او اكثر من الأنظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناء علي قرار من مجلس الإدارة الي أي من الجهات التالية

- أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية
- إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

ibnsinapharma
ابن سينا فارما
إدارة علاقات المستثمرين

Scanned with CamScanner

ibnsinapharma

- اتحاد العاملين المساهمين

المادة (٦٧)

توزيع الأرباح وعوائد التصفية

بمراعاة أحكام المواد ٥٥،٥٦،٥٧،٥٨ من هذا النظام الأساسي، يحق لكل عضو مجلس إدارة تنفيذي بالشركة أو مدير تنفيذي بالشركة أو بالشركات التابعة تم نقل ملكية أياً من أسهم الشركة إليه بموجب أياً من هذه الأنظمة الحصول على نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانوناً أو حكماً إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجاناً. ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو المديرين التنفيذين بالشركة وشركاتها التابعة أو جميعهم بشروط سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن لتلك الأسهم.

كما يحق لعضو مجلس الإدارة التنفيذي بالشركة أو المدير التنفيذي بالشركة أو بالشركات التابعة، على حسب الأحوال، في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكامل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

المادة (٦٨)

التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يحق لكل عضو مجلس إدارة تنفيذي بالشركة أو مدير تنفيذي بالشركة أو بالشركات التابعة، على حسب الأحوال، تم نقل ملكية أياً من أسهم الشركة إليه بموجب أياً من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانوناً أو حكماً حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها. ومع ذلك وفي حالة اعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه والذي يكون من شأنه منح الأسهم لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو المديرين التنفيذين بالشركة أو بالشركات التابعة أو جميعهم بشروط سداد ميسرة، فإنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والمشاركة في التصويت على القرارات التي تصدرها شريطة أن يكون عضو مجلس الإدارة التنفيذي بالشركة أو المدير التنفيذي بالشركة أو بالشركات التابعة ، على حسب الأحوال، قد سدد ما لا يقل عن ٥٠% من إجمالي ثمن السهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الأسهم إليه.

ibnsinapharma
ابن سينا فارما
إدارة علاقات المستثمرين

المادة (٦٩)

التأخر في السداد

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقاً لما يخوله له هذا النظام الأساسي والقواعد الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك بصدد عضو مجلس الإدارة التنفيذي بالشركة أو المدير التنفيذي بالشركة أو بالشركات التابعة ، على حسب الأحوال، الذي تأخر في سداد قيمة الأسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلى غير ذلك من إجراءات وفقاً للقواعد العامة الواردة بالقانون.

Scanned with CamScanner

ibnsinapharma

المادة (٧٠)

حظر التصرف

إذا اعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة (٦٦) لإثابة وتحفيز أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو المديرين التنفيذين بالشركة أو بالشركات التابعة، فإنه يحظر على حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية.

المادة (٧١)

حالات الاستقالة، أو ترك العمل، أو العجز ، أو الوفاة

في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة التنفيذي بالشركة أو المدير التنفيذي بالشركة أو بالشركات التابعة من الشركة قبل قيامه بسداد إجمالي قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقاً لأى من أنظمة إثابة وتحفيز أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو المديرين التنفيذين بالشركة أو بالشركات التابعة أو جميعهم، فإنه يجب على الشركة رد ما سدده من ثمن لتلك الأسهم وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الأسهم إلى الشركة، وذلك ما لم يعلن عضو مجلس الإدارة التنفيذي بالشركة أو المدير التنفيذي بالشركة أو بالشركات التابعة كتابياً للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة لا تجاوز في جميع الأحوال سبعة أيام من تاريخ قبول الاستقالة.

وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة عضو مجلس الإدارة التنفيذي بالشركة أو المدير التنفيذي بالشركة أو بالشركات التابعة في حالة الوفاة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم.

ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول على إجازات استثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو غير ذلك من إجراءات تأديبية تتخذها الشركة ضد عضو مجلس الإدارة التنفيذي بالشركة أو المدير التنفيذي بالشركة أو بالشركات التابعة بمناسبة علاقة العمل.

كما يحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للأسهم محل النظام في حالات ترك عضو مجلس الإدارة التنفيذي بالشركة أو المدير التنفيذي بالشركة أو بالشركات التابعة للعمل أو وفاته او إصابته بالعجز.

المادة (٧٢)

التعديل والإلغاء

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل، يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره تعديل شروط أو إلغاء أياً من أنظمة الإثابة والتحفيز لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو المديرين التنفيذين بالشركة أو بالشركات التابعة السارية في الشركة.

ibnsinapharma
ابن سينا فارما
إدارة علاقات المستثمرين

Scanned with CamScanner

ibnsinapharma

المادة (٧٣)

قرارات الجمعية العامة

في تطبيق أحكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة أو الحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.

٢- الموافقة على تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي كالتالي :

قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.
ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات،

ويجوز استخدام اى من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العادية او غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك كله وفقا للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

محمد شوقي

مدير علاقات المستثمرين والاتصالات المؤسسية

تحريرا في: ٢٠٢٦/٤/٢٧

ibnsinapharma
ابن سينا فارما
إدارة علاقات المستثمرين

Scanned with CamScanner